

النظام الاقتصادي والمالي:

بين الإسلام واليوتوبيات

(الجمهوريات المثالية) ٢.

(بحث مقارن)

د. حسن عباس نصر الله (*)

توزعت الأنظمة المالية بين رأسمالية واشتراكية، ووقف النظام المالي الإسلامي الأسبق في الوجود في حقل وسط بين التطرف الرأسمالي، والتطرف الاشتراكي، وشرع العدالة المالية في توزيع الثروة.

قال تعالى عن الفيء (غنائم المال بلا قتال): ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، [الحشر: ٧].

حددت الآية توزيع الثروة بين طبقات المجتمع: القائد، والأقارب، والأيتام، والفقراء، والغريب (ابن السبيل) الذي يجتاز بلاد المسلمين.

فالمال في النظام الإسلامي لا يقتصر على الحاكم والحاشية، بل قسّم بالتساوي بين فئات المجتمع، وكل منهم سهمه: للحاكم الخمس، وللأيتام الخمس، وللمساكين الخمس، وهكذا

حدّدت الآية وجه الصرف، وشرّعت سبب التوزيع، ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، حتى لا يتوزع المال بين الأغنياء يتداولونه بينهم دون الفقراء، فتقوم الرأسمالية الظالمة، لذلك كان تشريع الزكاة والخمس والصدقات والخراج الجزية، وكان تحديد وجوه صرفها بدقة.

(*) كاتب وأستاذ جامعي — لبنان.

لقد طبق الإمام علي (ع) عدالة الآية في توزيع الثروة عندما كان خليفة كما سنتبين.

العدالة في توزيع الثروة: الإمام علي (ع) نموذجاً

فرض الإمام علي (ع) توزيع الأعطيات على الرعية بالتساوي، لأن الخلل الاجتماعي يكمن في توزيع الثروة العامة توزيعاً سيئاً، أي استئثار الحكام والحاشية بالثروة، أو بالجزء الأكبر منها، الأمر الذي يؤدي إلى تجويع الشعب، وعدم تطوير الدولة تطويراً إنمائياً، في حقول القوة العسكرية التي تحمي الوطن، أو رعاية الخدمات العامة (الضمان الاجتماعي): التعليم، الطبابة، المشاريع الإنمائية... بقدر ما يكون اقتصاد الدولة قوياً، ومتميناً، بقدر ما تكون الدولة قوية...

شرّح المساواة عندما أعطى الناس بالسوية، لقد وزّع ما في بيت المال، فأعطى لكل مسلم (ثلاثة دنائير)؛ ما أثار غضب زعماء قريش وأغنيائهم، لأن ثلاثة دنائير لا تساوي مصروف يوم واحد لديهم، في حين كان فقراء المسلمين يبحثون عن الدرهم فلا يجدونه، لقد انتهى بنفسه، وما بدأ بها، فهو لم يأخذ أكثر من خادمه، وكانت حصته ثلاثة دنائير... ثم أدلى بتصريحه معلناً حكم الله، قال ردّاً على الإثارات والشبهات والاعتراضات: "أنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء، وأفضل الثواب". فهو لم يفتسم الخيرات مع أقاربه وحاشيته. ونبه الإمام علي، بل حذر متأماً، من المستقبل المالي للأمة الإسلامية، خاف من مستقبل يقوده: سفهاء وفجار ومحتكرون وظالمون وطماعون وبخلاء، "أسى أن يلي هذه الأمة سفهاؤها وفجارها، فيتخذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً"^(١).

عندما أتاه أخوه "عقيل بن أبي طالب"، وكان معيلاً، لم يعطه درهماً زيادة، وقام بظاهرة تمثل درساً متفرداً في كبح نزوات الأقارب، وردعهم عن الطمع في مال الدولة. كان عقيل أعمى فأحمى له الإمام حديدة وقرّبها منه، فضج عقيل من حرارتها، فبادره الإمام: "أتئنّ من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرتني إلى نار سجرها جبارها لغضبه؟ أتئنّ من الأذى ولا أتئنّ من لظى"^(٢).

لم يستخدم المال لشراء الضمائر، وتكثير الأحلاف، لم يدفعه ثمناً لاغتيال عدو، أو ثمناً لإثارة فتنة، لم "يطلب النصر بالجور"، إنما أعطى بالسوية لأتباعه ومعارضيه، تقديراً للعدالة الإنسانية، غير ملتفت لضجيج المتنفذين، ومعارضات المقربين... من كلام له (ع) لما عوتب على التسوية في العطاء: "أأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أمّ نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف والمال مال الله"^(٣).

وقال لعبد الله بن زمعة، وقد وفد إليه في خلافته يطلب منه مالاً: "إن هذا المال ليس لي ولا لك، وإنما هو فيء للمسلمين"^(٤). ما اكتفى الإمام أن يقصر المساواة على تصرفاته، بل أمر عمّاله وولاته وقضاته بتنفيذها، وراقبهم وعزل من لم يستجب للعدالة منهم.

كتب إلى عامله على مكة، فثم بن العباس: "وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة"^(٥).

إن المساواة الواقعية والدقيقة في الأعطيات، أو غلت في إظهار عدل الإمام، ورفعته إلى درجة العصمة عند كثير من الذين ما قالوا بعصمته، لقد اقتصر الإمام عليّ توزيع الثروة بنظام إسلامي إلهي طبقه بعيداً عن الأنظمة الوضعية والتشريعات الأرضية الضيقة.

علي (ع) وبيت المال

١. كان علي (ع) يكنس بيت المال كل جمعة، ويصلي فيه ركعتين، رجاء أن يشهد له يوم القيامة أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين^(٦).

٢. دخل علي (ع) بيت المال فرأى فيه شيئاً، فقال: "لا أرى هذا هنا، وبالناس إليه حاجة!" فأمر به فقسّم، وأمر بالبيت فكنس، وتُضحّ بالماء فصلى فيه^(٧).

٣. كان علي (ع) يعطي الناس من الجمعة إلى الجمعة، ويقول: هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه

٤. كان علي (ع) يقسّم بين الناس: الأرز، والخردل، والكمون والزاد وكذا وكذا^(٨). ذكر الشعبي قال: "دخلت الرحبة بالكوفة، فإذا أنا بعلي (ع) قائماً على صرتين من ذهب وفضة فيقسمها بين الناس، حتى لم يبق منه شيء، ثم انصرف ولم يحمل إلى بيته قليلاً ولا كثيراً"^(٩).

هذه الوقائع شرّعت لتنظيم (بيت المال) وجعلته أمانة في عنق المسؤول يصرف منه ما تحتاجه قوة الدولة في الأمن والمصالح العامة ويوزّع ما يتبقى على الرعية بالتساوي، كان الإمام (ع) يقوم بهذه الحركة أسبوعياً أو شهرياً، بل عندما يجد مالا فائضاً أو مكتسباً، مقابل حاجة الناس، فيقول: "لا أرى هذا هنا، وبالناس إليه حاجة".

كان (ع) يكنس (بيت المال) ويصلي فيه، يكنسه ليقول لغيره من المسؤولين لا يصح إخفاء مبالغ عن الرعية والاستئثار بها، ويصلي ركعتين تنويجاً للعدالة التي حققها، ما كان علي (ع) يفرق بين مال وغلل حتى الأرز والخردل والكمون، ما كان يستهين (بجلب شعيرة).

ويزداد إعجابك بعلي (ع) عندما تعلم أنه كان يوزّع الذهب والفضة، ويعود إلى بيته لا يحمل قليلاً ولا كثيراً، هل يقوم بهذه الأعمال إلا المعصوم؟ لو سألنا التاريخ عن شخص تولى الحكم، ووزّع أموال الخزينة على الشعب بالتساوي، لا يفرق بين قريب أو بعيد، صديق أو عدو بل وزّع أكوام الذهب والفضة، ولم يأخذ منها درهماً ولا ديناراً، يهتف التاريخ عرفته! هذا علي بن أبي طالب، إذ لم يفعل هذا الفعل سواه...

إن (اليوتوبيات)، اعتمدت الاشتراكية سبيلاً لتوزيع الثروة، إذ رأت فيها العدالة المطلقة مغفلة أن الاشتراكية تلغي الحوافز، وتمنع الإنسان من ممارسة حريته في العمل والتملك، وتعطل القوى الاقتصادية لأن الكسل موجود، بتركيب الإنسان النفسي والعضوي، ونادت معظمها بالاشتراكية المطلقة في المال، والأرض، والمأكّل، والمرأة

والأطفال هذا ما نجده في جمهوريات أفلاطون وبلوتارك وكامبانيا (١٦٣٩-٥٦٨) والأخير ألغى الملكية بالنسبة إلى المجتمع كله، لا لطبقة واحدة فحسب، فكل الأشياء مشتركة بين السكان "ولا يقتصر الاشتراك بالطعام، بل يشمل المعرفة والمباهج والمسرات وأوجه التشريف والتكريم بحيث لا يستطيع شخص أن ينفرد بتملك أي شيء". في بعض (الجمهوريات) الملكية الخاصة هي السرقة، وهي سبب الجرائم، والأرض كنز مشترك للجميع؛ كما جاء في "قانون الحرية" لـ "ونستلي" (١٦٠٩-١٦٦٠م) الدافع الأول هو أن نعمل باستقامة، ونجعل الأرض كنزاً مشتركاً للجميع، سواء منهم الغني أم الفقير، ويأكل كل فرد ولد في هذا البلد من أمه الأرض التي أنجبته وربته دع الناس يقولوا ما يريدون، فما دام هناك أمثال هؤلاء الحكام الذين يدعون أن الأرض أرضهم، وما داموا يضعون أيديهم على ملكيتي الخاصة، وملكيتك، فلن يحصل عامة الشعب على حريتهم، ولن تخلو الأرض من المتاعب والمظالم والشكاوى التي تغضب الخالق باستمرار".

وليس من العدل والصواب أن تملك قلة خيرات الأرض، فيصبحون هم السادة ويحكمون الفقراء، بينما ينبغي على الفقراء أن يصبحوا خدماً بل عبيداً للأغنياء... لكن هذه التشريعات ظلت أحلام "يوتوبيات" لأن الاشتراكية في الواقع العملي اتسمت بالقهر، وقتل الطموحات، وتقييد الحريات فألزمت بإقرار الملكية الخاصة في حدود: المنزل والأثاث وقطعة الأرض، وبعض النقود... في مقابل ذلك احتاجت الرأسمالية إلى كبح الحرية المطلقة في التملك لنقوم بتأميم بعض المؤسسات العامة وغيرها من المصالح الشعبية، والخلل الفاضح في النظام الرأسمالي أنه يقسم المجتمع إلى مالكين وفاقدين، ويظل النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأفضل ضمن التشريع الإلهي في مجال التطبيق المعصوم، أو الحاكم العادل، وليس في مجال التصرف للسلطين الطغاة.

توجيه الإنفاق: ضبط الصرف بين الحلال والحرام

قيد الإمام علي (ع) جهة الصرف بثلاث مفردات محذراً من استخدام المال في المحرمات: "المال مادة الشهوات"، الإضاءة الاسنادية أبدية الإشعاع، لا يخمد الزمن أنوارها، كان المال وسيظل منطوياً على سحر الذنوب، أفسد الملوك وأبناءهم، والأغنياء وأولادهم، وخلق طبقة المجتمعات؛ تكمن فيه عوامل المحرمات، بل مادتها، وإذا انتفتت المادة، انتفى وجود الشيء. المال عنصر ضروري للحياة "المال عصب الحياة"، يستطيع الإنسان أن يستخدمه في إعمار البلاد، وقد يستخدمه في هدمها. الصراعات البشرية في معظمها أسبابها اقتصادية، والاقتصاد يعني المال.

المال يصنع السلاح، وقد يستخدمه الإنسان في الدفاع عن النفس والأوطان، وقد يسخره للاعتداء على حريات الشعوب والأفراد... المال ثمن شراء الضمائر، والاعتقالات، والجرائم، والمخدرات، المال مادة القمار والمفاسد...

الخلل الدولي في توزيع الثروة

الإنسان إلى أي عرق انتمى، وإلى أي عقيدة انتسب، هو إنسان له حق الحياة والتملك والحرية، "لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى". ولما كان المال "مال الله"، فيجب أن يوزع على عباده، لا تحدد التوزيع حواجز أو أمصار أو أقطار أو دول... ولا يصح للدولة الغنية أن تستأثر به، وتترك الدول الفقيرة تعاني من الجوع والفقر والتخلف... وخصوصاً أن الدول القوية (الاستعمارية) تنهب ثروات الدول الضعيفة بالقوة، بذلك حدد الإسلام جزءاً من المال للغرباء عن بلاده، الذين يمرون بأرضه ﴿وابن السبيل﴾ والسابلة هم المسافرون من المشرق والمغرب.

كانت الأموال الإسلامية الفائضة ترسل إلى سائر الأقطار، فأقوات الأمصار الفقيرة في أموال الأمصار الغنية... إن الخلل الدولي في توزيع الثروات بات مصدراً للمآسي الاقتصادية في العالم، وتطرح الدراسات المعاصرة نوع هذا الخلل، وتذكر حجم الفوارق الطبقة بين الدول والشعوب والمناطق... (العالم الأول) و(العالم الثالث). النظام الجديد أقر انتقالاً من الطبقة الاجتماعية (الإقطاع القبلي) إلى الإقطاع الدولي، قال الكاتب الفرنسي "جان جاك سرفان شرايبر": "إن الهوة بين البلدان الفقيرة والغنية، تزداد اتساعاً... بحيث أن بلدان الجنوب التي تشكل حزاماً للبؤس، يمتد من آسيا وأفريقيا ليتصل بأميركا الجنوبية، يعيش ضمنه أكثر من ٨٠٠ مليون شخص تحت مستوى الحد الأدنى الحيوي، ويشكل وجودهم أزمة ضمير وأخلاق؛ عدا أنهم يمثلون قوة من شأنها أن تزعزع استقرار عالمنا المضطرب، ففي ٣٤ بلداً لا يزال ٨٠ بالمئة من السكان أميين، إن ابن الشمال يستهلك من الطاقة مئة مرة أكثر من ابن الجنوب، أما الأميركي فيستهلك من الطاقة ألف مرة أكثر من النيبالي"^(١).

القرض الحسن والنماء

١. ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ [البقرة: ٢٤٥].
٢. ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ [المزمل: ٢٠].
٣. ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾ [الحديد: ١٨].
٤. ﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم﴾ [التغابن: ١٧].

شجع الإسلام على القرض الحسن لإبقاء العلاقات ودية بين أعضاء المجتمع، فالغني ينقل عسر الفقير إلى يسر، ويتحول القرض إلى محبة، وأخوة، وتجارة رابحة مادياً ومعنوياً... الله سبحانه هو ضامن الأرزاق، وعد الذين يقرضون الله قرضاً حسناً بمضاعفة أموالهم عن طريق تيسير الربح... ويكاد القرض الحسن يكون واجباً، إذ أتى مقرّوناً بالصلاة والزكاة من خلال فعل الأمر، وقد يتحول هذا النوع من القروض إلى صدقات ثواباً، لأن القرض مضمون ويعاد إلى صاحبه، لكن من أعطاه فكأنما تصدّق

بمثله. قال النبي (ص): "الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، لأن الصدقة قد تقع على يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه"^(١١).

في الآية الرابعة، ينال المقرض ثوابين، الأول: مضاعفة المال، والثاني: الغفران... دعا الإسلام إلى إقامة (مصارف القرض الحسن) التي تقدّم الأموال للناس بلا فوائد، على أن تخصص جزءاً من رأس المال للمشاريع الإنمائية، التي تؤمن أرباحاً، لضمان رواتب القيمين على هذه المصارف.

حث الإسلام أيضاً على "إنظار المعسر" أي تأجيل الدين، قال النبي (ص): "من أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة، بمثل ما له عليه (على المعسر) حتى يستوفي حقه"^(١٢).

إن وعوداً صادرة عن الخالق، الذي يرزق ويعطي، ويهب ويمنع... فإن أمن الإنسان بأن الرزق يأتي من عند الله؛ فعليه أن يؤمن بأن القرض الحسن هو سبب لمضاعفة الثروة، مع أجر الصدقة وثواب المغفرة.

إن القرض الحسن في الإسلام تشريع يحفظ التوازن المالي بين الناس، ويخفف وطأة الفروق الطبقيّة، وينشر المحبة بين الأفراد، ويمثّل عرى الصداقة في المجتمع، ويسهل أمور المحتاجين ما يساعدهم على تنمية ثروتهم كما يضاعف بطريق الحلال المشروع ثروة المقرض (الدائن).

الربا (الفائدة)

١. ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتُ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
 ٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].
 ٣. ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].
 ٤. ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
 ٥. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- مقابل القرض الحسن الذي شرّعه الله سبحانه، أمام الربا (الفائدة) الذي شرّعه الإنسان.
- الربا: مبلغ يأخذه الدائن من المدين، فائدة على مبلغ من المال يستقرضه الثاني لأجل محدد.

الربا، جزء من النظام الاقتصادي العالمي يتعاطاه الأفراد والجماعات والدول... والفائدة تنمي المال بطرق الاستغلال والجشع والقهر... لذلك صدر التشريع الإلهي بتحريمها، لأنها تساعد على اتساع الهوة بين طبقات المجتمع، بين الأغنياء والفقراء... بحيث تتضخم ثروة الأغنياء وتضمحل ثروة الفقراء، بعد أن يبتلعها الربا، الذي يأكل أموال الناس بالباطل، حرّم الإسلام الربا، لما ينتجه في المجتمع من سلبيات معنوية ومادية.

معنوياً: يوجد الربا الأحقاد بين الدائن والمدين، لأن الأول يسلب الثاني أضعاف ما أقرضه، وقد يعمل المدين سنوات طويلة ليدفع فوائد المال الذي استدانه، وقد يموت قبل أن يتمكن من وفاء الدين المقرون بالفائدة، فتصبح حياة هذا الإنسان مرهونة للعمل من أجل الربا، لذلك قال الإمام علي (ع): "الدين أحد الرقيين". وكان الدين أحد أسباب الرق في القوانين اليونانية والرومانية، لأن المدين إذا لم يتمكن من إيفاء القرض يصبح عبداً للدائن... في حين نظر الإسلام إلى المدين نظرة إنسانية ووجه الدائن إلى: "إنظار المُعسر"، أي إمهاله، وإن تعذر عليه تأمين المبلغ، يحق لصاحبه أن يحوله إلى صدقة... لذلك قال الإمام الصادق (ع): "حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف"^(١٣).

مادياً: الربا أحد أسباب الإقطاع المادي، إذ ينمو مال الأغنياء على حساب الفقراء، وتتسع الهوة بين الطبقات الاجتماعية، ولم يقتصر أذى الفوائد على الأفراد بل أثر على الدول، وكثيراً ما دفعت الدول الفقيرة والضعيفة استقلالها وحريتها وسيادتها ثمناً للديون والفوائد.

وقف الإسلام موقفاً متشدداً من الربا، حرّمه وحاربه وحذر من تعاطيه، قال النبي (ص): "شر المكاسب، كسب الربا"^(١٤). لكن الربا، "الكسب السهل"، أخذ صوراً مختلفة مع تطور المجتمعات، احتال الناس فأدخلوه التجارات والمعاملات... لذلك قال الإمام علي (ع): "من أتجر بغير فقه، ارتطم بالربا". وقال النبي (ص): "يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره"^(١٥).

حذرت الآية من الربا ﴿يَحِقُّ اللَّهُ لِلرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، قيل للصادق (ع): قد نرى الرجل يربي وماله يكثر؟! فقال: "يحق الله دينه، وإن كان ماله يكثر"^(١٦). دخل الربا في هذه الأيام بيوت الناس وهم يجهلونه، وبات جزءاً من المعاملات، وخصوصاً المعاملات المصرفية التي تقوم على الفوائد، فالناس حللوا الربا من المصارف لأنه مجهول المالك. وأعتقد أن ربا المصارف هو أحد أوجه الربا التي بلغت ثلاثة وسبعين وجهاً. قال النبي (ص): "الربا ثلاثة وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك"^(١٧).

١٠. شرايبر، التحدي العالمي، ترجمة سحاب والعريس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٠، ص ٢٠٢-٢٠٣.
١١. كنز العمال، ١٥٣٧٣.
١٢. بحار الأنوار، ١٠٣/١٥١.
١٣. م.ن. ٢٠١/٧٨.
١٤. وسائل الشيعة، ٤٢٣/١٢.
١٥. مستدرک الوسائل، ٤٧٨/٢.
١٦. بحار الأنوار، ١٠٣/١١٧.
١٧. كنز العمال، ٩٧٧٢.

١. نهج البلاغة، كتاب ٦٢.
٢. نهج البلاغة، خطبة ١٢٦.
٣. م.ن. خطبة ٢٣٢.
٤. م.ن. رسالة ٣٧.
٥. نهج البلاغة، خطبة ٢١٩.
٦. شرح نهج البلاغة، ١٩٩/٢؛ كنز العمال، رقم ٣٦٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ٨٣/١١.
٧. ابن عساکر، تاريخ دمشق، ١٨٠/٣.
٨. شرح النهج، ١٩٩/٢.
٩. م.ن. ١٩٨/٢.